

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزئية
رقم القضية: ٢٠١٨ / ١٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

الممیز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنایات الكبرى .

الممیز ضدھم :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٤٥٣ بتاريخ
٢٠١٧/١١/١٥ المتضمن إعلان براءة الممیز ضدھم من الجرمين
المسندین إليهم .

طالباً قبول التمیز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار الممیز للأسباب التالية :

١- أخطاء المحكمة وجانب الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدهم تستجمع كافة أركان وعناصر الجرمين المسندين إليهم ، وبينات النيابة العامة جاءت قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تتفاوت بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى الواقعية التي ساقتها النيابة العامة .

٢- أخطاء المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها لإفاده المتهم أحمد الشرطية من عداد البينات وبالتناوب وعلى فرض عدم قانونيتها فإن ذلك يستدعي استبعادها هي فقط وليس كل البينات الواردة في القضية مثل تقرير كشف الدلالة وغيرها من بينات .

٣- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلٍ التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعلييل والتسبيب واستخلاص النتائج وخلالياً من الأسباب الموجبة له .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وكتابه رقم ٢٥١٤ / ٢٠١٧/٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بهذه المطالعة طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتذقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمتهم عن جرمي :-

- ١- جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٢/٣٢٨ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .
- ٢- جنائية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التي تتلخص في الآتي :

صاحب مزرعة أشجار في أن المشتكى تقع في منطقة الأكيدر ضمن محافظة المفرق ، وأن الشاهد مصرى الجنسية ويعمل لدى المشتكى في المزرعة .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ ويحدود الساعة الثالثة فجراً وأثناء نوم الشاهد
الذي كان قد حضر برفقة شقيقه المشتكى
لزيارته ومعهما أحد العمال في المزرعة ، فقد استيقظوا من النوم على
صوت نباح الكلاب وخرجوا لاستطلاع الأمر وشاهدوا باص كان يقف
على بعد حوالي مئة متر من المزرعة ومجموعة من الأشخاص يقومون
بتحميل شيء من المزرعة إلى داخل الباص وقد ذهب بعضهم سيراً على
الأقدام باتجاه الجبل وصعد البعض الآخر إلى الباص ، وتحرك الباص
باتجاه المشتكى وشقيقه الشاهد وعامل المزرعة الذي كان
معهما وقام سائق الباص بدھس المشتكى وسقط على الأرض تحت
الباص وعلقت ملابسه بالباص من الأسفل ولاذ الباص بالفرار وبقي يجر
المشتكي معه . وقام الشاهد بالاتصال هاتفياً مع صاحب المزرعة
المشتكي وأخبره بالأمر وحضر المشتكى إلى المزرعة وقام
 بإبلاغ الشرطة وحضر رجال الأمن العام وقاموا بالبحث عن المشتكى
 ما وعثروا عليه في حالة سيئة على بعد حوالي ثلاثة كيلو مترات من
 المزرعة وكانت ملابسه ممزقة وعليه آثار جروح نتيجة سحبه تحت
 الباص وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على مشروحات طبية أولية
 تشعر بإصابته وأنه يعاني من كدمات على أنحاء متفرقة من جسمه
 وحالته العامة سيئة وأدخل إلى قسم العناية الحثيثة لاستكمال العلاج

ونظر الطبيب الشرعي أن الإصابة التي تعرض لها تعتبر من الإصابات الخطيرة التي شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أشهر ، وقام أفراد الشرطة بإجراء الكشف على مزرعة المشتكى وتبيّن من خلال تقرير الكشف المبرز (ن/٣) أن المزرعة محاطة بشيك من الجهات جميعها ولها باب من الجهة الجنوبية على الشارع الرئيس مصنوع من الحديد وتوجد غرفة للكهرباء داخل المزرعة وأن الفاعل تمكن من الدخول إلى المزرعة عن طريق قص الشيك الخارجي بواسطة أداة صلبة والتوجه إلى غرفة الكهرباء وخلع باب الغرفة عن طريق قص الجنزير الموضوع على الباب بواسطة أداة صلبة والدخول إلى داخل الغرفة وفصل التيار الكهربائي وقص الكيبل الذي يغذي ماتور البئر الارتوازي بواسطة مقص وكذلك قص الكيبل من الجهة الثانية وسحب الكيبل إلى خارج المزرعة والخروج بالطريقة نفسها . وفي وقت لاحق تم إلقاء القبض على المتهم . واعترف لدى الشرطة بإحداث السرقة بالاشتراك مع باقي المتهمين وقام بالدلالة على مزرعة المشتكى وتمثل كيفية الدخول إليها وإحداث السرقة ، في حين أنكر باقي المتهمين الجرائم المسندة إليهم وجرت الملاحقة القانونية .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعه التي قنعت بها قضت بإعلان براءة المتهمين مما أنسد إليهم .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية سلطة واسعة في الاقتضاء بالأدلة التي تقدم إليها ومن حقها أن تأخذ منها ما تقنع به وتطرح ما لا تقنع به ما دام أن الحكم قد قام على أساس مستمد من عناصر ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وفي الحالة المعروضة نجد أن محضر إلقاء القبض على المتهم عبارة عن صورة فوتوستاتية خلت من وقت الإيداع والتاريخ ومكان التوقيف.

وحيث إن المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية أوجبت تحت طائلة البطلان في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من القانون ذاته على منظم الضابطة العدلية تنظيم محضر إلقاء قبض يتضمن بيانات محددة تفصيلاً في البند ٥-١٥ من ضمنها وقت ايداع المشتكى عليه وساعة الإيداع والتاريخ ومكان التوقيف.

وحيث خلا المحضر من هذه البيانات فيكون باطلأً لمخالفته أحكام المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية وينبني على ذلك بطلان الإفاده التحقيقية التي تم أخذها من المشتكى عليه بناء على محضر إلقاء قبض باطل وباستبعاد اعتراف المتهم الباطل وكشف الدلالة الناتج عن الاعتراف الباطل فإن باقي البينات المقدمة من

ما بعد

-٧-

النيابة العامة جاءت عاجزة وقاصرة عن إثبات التهمة المسندة للمتهمين (المميز ضدهم) مما يتعمّن والحالة هذه إعلان ببراءتهم .

وحيث انتهت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن القرار المميز يكون قد صدر بشكل يتفق وأحكام الأصول والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردّها . لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

الأصل موقّع

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق/أع

